بعض الوثائق السياسية والتاريخية عن القضية الكرديـة

«ننشر في هذا الباب وبصورة متتابعة طائفة مـن النصوص الوثائقية ذات الطابع الدبلوماسي والسياسي مما صدر عن القضية الكرديةفي شتى مراحل بحثها وازماتها وانتفاضاتهاوثوراتها مما لهعلاقة مباشرة بها. ولما لميكن من اهدافنا هنا تناول تلك الوثائق بالدراسة والبحث والاستنتاج ولما لم يكن ايضا بالامكان ابقاء تلك النصوص كماهي متنا دون تعريف فقد وجدنا اتماما للفائدة تذييل تلك النصوص بملحوظات اوتصديرها بتعاريف»

(١)
نصوص معاهدة سيفر الخاصة بالقضية الكردية وبأنشاء وطـن كردى ذى سيادة

تعريف

في ٢٢ آذار ١٩١٩ قدم الجنرال شريف پاشا احد العاملين الطلائع فى القضية الكردية مذكرة الى مجلس الحلفاء الاعلى المنعقدة فىمصنع (سيڤر للزجاج المتناهى الرقة)طالب فيهاباستقلال كردستان وجعل الشعب الكردي امة متلاحمة واحدة منضوية تحت علم واحد وفى الوقت نفسه اتصل هذا الشخص بالجمعيات الارمنية ونجح فىعقد اتفاق مع بوغوص (وهو ابن نوبار پاشا احد رؤساءالوزراء المصريين السابقين) وكان يمثل الجهة الارمنية وتم اتفاقهما على انتكون البلادالكرديةمستقلة تمامالاستقلال عن الدولة الارمنية المزمع تشكيلها ومنفصلة عنها . كان ذلك فى تشرين الاول من سنة ١٩١٩ . وفى اليوم الاول مـن آذار سـنة ١٩٢٠ رفـع الممثلان الـكردي والارمنى مذكرة الى مجلس الحلفاء الاعلى كلمن جانبه ضمناها الاتفاق الذى توصلا اليه . فاقرت هذه الرغبة مبدئيا وادرجت المواد (٦٢و٦٣و٦٤) على هذا الاساس واليك نصوصها .

المادة الثانية والستون

ان لجنة مقرها الاستانة تتألف من اعضاء تعينهم الحكومات البريطانية والفرنسية والايطالية كلا على حدة ستقوم خلال ستةأشهر اعتبارا من مبدأ تنفيذ هذهالمعاهدة بوضع مشروع للحكم الذاتى للمناطق التى تسكنهااغلبية كردية وهى المناطق الواقعة شرق الفرات وجنوب حدود ارمينيا الجنوبية التي سيجري تثبيتها فيما بعد .وشمال حدود تركيا مع سورية ومابين النهرين كما تم تحديدها فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) والمادتين الثانية والثالثة . واذا لم يحصل اتفاق بين اعضاء اللجنة حولاية نقطة من النقاط . فللاعضاء ان يرجعوا كل واحد منهم الى حكومته للتشاور . ان المشروع المذكور يجب ان يتضمن احتياطات كاملة لضمان حمايةالاثوريين والكلدان وغيرهما من الاقليات القومية والدينية داخل هذه المنطقة وتحقيقا لهذه الغاية تقوم اللجنة المؤلفة من مندوبين بريطانيين وفرنسيين وترك بزيارة المناطق للنظر فيما يجب اتخاذه من تدابير حول الحدود التركية اناقتضى الامر . حيث ان تلك الحدود ستكون ملاصقة لحدود ايران بحكم مواد هذه المعاهدة .

المادة الثالثة والستون

تتعهد الحكومة العثمانية ابتدأ من هذا اليوم بأن تقبل وتنفذ قرارات كل من لجنتي التفويض المذكورتين في المادة (٦٢) خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الذي ستعلم به .

المادة الرابعة والستون

اذا قدم في ميعاد لايتجاوز السنة ابتداء من تاريخ تنفيذ المعاهدة . الشعب الكردي المقيم فى المناطق المعينة فى المادة (٦٢) طلبا الى جمعية الامم مفصحا فيه بان اغلبية سكان هذه المناطق ترغب فى ان تكون مستقلة عن تركيا . واذا انست الجمعية المذكورة ان هذا الشعب قادر على الاستقلال . اوصت بذلك وتتعهد تركيا من الان بان تعمل بهذه الوصيةوتتنازل عنجميع حقوقها وامتيازاتها فى هذه المناطق وستكون تفصيلات هذا التنازلموضوع اتفاق خاص يعقد بينأهم دول الحلفاء وبين تركيا . ففى حالة حصول التنازل وعند حصوله لا ترفعاية معارضة منجانب الحلفاء بخصوص اتحادالاكراد المقيمين في جزء من اراضى كردستان الداخلة حتى يومنا هذا فى ولاية الموصل اتحادا بمحض ارادتهم مع حكومة الاكراد المستقلة . البقية على ص ٧

* * * *

بعض الوثائق السياسية والتاريخية عن القضية الكرديـة

«ننشر في هذا الباب وبصورة متتابعة طائفة مـن النصوص الوثائقية ذات الطابع الدبلوماسي والسياسي مما صدر عن القضية الكرديةفي شتى مراحل بحثها وازماتها وانتفاضاتهاوثوراتها مما لهعلاقة مباشرة بها. ولما لميكن من اهدافنا هنا تناول تلك الوثائق بالدراسة والبحث والاستنتاج ولما لم يكن ايضا بالامكان ابقاء تلك النصوص كماهي متنا دون تعريف فقد وجدنا اتماما للفائدة تذييل تلك النصوص بملحوظات اوتصديرها بتعاريف»

(١)
نصوص معاهدة سيفر الخاصة بالقضية الكردية وبأنشاء وطـن كردى ذى سيادة

تعريف

في ٢٢ آذار ١٩١٩ قدم الجنرال شريف پاشا احد العاملين الطلائع فى القضية الكردية مذكرة الى مجلس الحلفاء الاعلى المنعقدة فىمصنع (سيڤر للزجاج المتناهى الرقة)طالب فيهاباستقلال كردستان وجعل الشعب الكردي امة متلاحمة واحدة منضوية تحت علم واحد وفى الوقت نفسه اتصل هذا الشخص بالجمعيات الارمنية ونجح فىعقد اتفاق مع بوغوص (وهو ابن نوبار پاشا احد رؤساءالوزراء المصريين السابقين) وكان يمثل الجهة الارمنية وتم اتفاقهما على انتكون البلادالكرديةمستقلة تمامالاستقلال عن الدولة الارمنية المزمع تشكيلها ومنفصلة عنها . كان ذلك فى تشرين الاول من سنة ١٩١٩ . وفى اليوم الاول مـن آذار سـنة ١٩٢٠ رفـع الممثلان الكردي والارمنى مذكرة الى مجلس الحلفاء الاعلى كلمن جانبه ضمناها الاتفاق الذى توصلا اليه . فاقرت هذه الرغبة مبدئيا وادرجت المواد (٦٢و٦٣و٦٤) على هذا الاساس واليك نصوصها .

المادة الثانية والستون

ان لجنة مقرها الاستانة تتألف من اعضاء تعينهم الحكومات البريطانية والفرنسية والايطالية كلا على حدة ستقوم خلال ستةأشهر اعتبارا من مبدأ تنفيذ هذهالمعاهدة بوضع مشروع للحكم الذاتى للمناطق التى تسكنهاالاغلبية كردية وهى المناطق الواقعة شرق الفرات وجنوبحدود ارمينيا الجنوبية التي سيجري تثبيتها فيما بعد .وشمال حدود تركيا مع سورية ومابين النهرين كما تم تحديدها فى الفقرة الثانية من المادة (٢٧) والمادتين الثانية والثالثة . واذا لم يحصل اتفاق بين اعضاء اللجنة حولاية نقطة من النقاط . فللاعضاء ان يرجعوا كل واحد منهم الى حكومته للتشاور . ان المشروع المذكور يجب ان يتضمن احتياطات كاملة لضمان حمايةالاثوريين والكلدان وغيرهما من الاقليات القومية والدينية داخل هذه المنطقة وتحقيقا لهذه الغاية تقوم اللجنة المؤلفة من مندوبين بريطانيين وفرنسيين وترك بزيارة المناطق للنظر فيما يجب اتخاذه من تدابير حول الحدود التركية اناقتضى الامر . حيث ان تلك الحدود ستكون ملاصقة لحدود ايران بحكم مواد هذه المعاهدة .

المادة الثالثة والستون

تتعهد الحكومة العثمانية ابتدأ من هذا اليوم بأن تقبل وتنفذ قرارات كل من لجنتي التفويض المذكورتين في المادة (٦٢) خلال ثلاثة اشهر من تاريخ التبليغ الذي ستعلم به .

المادة الرابعة والستون

اذا قدم في ميعاد لايتجاوز السنة ابتداء من تاريخ تنفيذ المعاهدة . الشعب الكردي المقيم فى المناطق المعينة فى المادة (٦٢) طلبا الى جمعية الامم مفصحا فيه بان اغلبية سكان هذه المناطق ترغب فى ان تكون مستقلة عن تركيا . واذا انست الجمعية المذكورة ان هذا الشعب قادر على الاستقلال . اوصت بذلك وتتعهد تركيا من الان بان تعمل بهذه الوصيةوتتنازل عنجميع حقوقها وامتيازاتها فى هذه المناطق وستكون تفصيلات هذا التنازلموضوع اتفاق خاص يعقد بينأهم دول الحلفاء وبين تركيا . ففى حالة حصول التنازل وعند حصوله لا ترفعاية معارضة منجانب الحلفاء بخصوصاتحادالاكراد المقيمين في جزء من اراضى كردستان الداخلة حتى يومنا هذا فى ولاية الموصل اتحادا بمحض ارادتهم مع حكومة الاكراد المستقلة . البقية على ص ٧

* * * *

ولم توقع الولايات المتحدة هذه المعاهدة لانسحابها من السياسة الاوروبية بعد الحرب. ويعتقد المؤرخون السياسيون ان تغييرا مفاجئا طرأ على سياسة الحلفاء تجاه عدم تدخل الولايات المتحدة واستنكافها من التدخل فى شؤون المنازعة على مناطق النفوذ التى كانت من اولى اهداف الدول الاستعمارية الثلاث (فرنسا بريطانيا ايطاليا). ومن بوادر هذا التغيير خوف وقوع حكم تركيا الكمالى الجديد تحت النفوذ السوفيتى الذى كان يمده بالاسلحة فى حربه مع اليونان وقد بلغ الامر حدا من الرعب ان فرنسا بادرت الى تزويد الجيش التركى بالاسلحة عن طريق الجيش الفرنسي المرابط فى سوريا. وبعد ان منى الجيش اليونانى بهزيمة ساحقة اصبح جليا ان الحكومات الثلاثة المذكورة تخلت عن اليونان المنهزمة ولزمت الجانب التركى الناهض المنتصر الى الحد الذى لم تقم باى عمل عندما تجاهل الحكم التركى الجديد المعاهدة التي وقعها فى مصنع سيفر الزجاجى فى ١٠ آب ١٩٢٠

وطبقا لهذا انسحبت حاميات الاحتلال الايطالية والفرنسية من تركيا حالما قاد مصطفى كمال جيشه اليها. وتلا ذلك تلميح (لويد جورج) رئيس الحكومة البريطانية بصورة سرية بانه من الممكن اعادة هذا القسم الاوروبي من تركيا واسرعت الحامية البريطانية الى تركها. وانتهى الامر الى عقد هدنة ثانية فى ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ اعقبها بعد عام تقريبا «معاهدة لوزان» فى ٢٤ تموز ١٩٢٣.

(٢)

تصريح عيد الميلاد فى ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢

اصدرت الحكومتان العراقية (الوزارة السعدونية وهي ثالث وزارة عراقية برئاسة ع.دا المحسن السعدون) مع الحكومة البريطانية بيانا مشتركا بخصوص القضية الكردية فى العراق اثناء ماكان مؤتمر لوزان منعقدا. ونذكر بهذا المناسبة ان معاهدة لوزان التي تمخض عنها هذا المؤتمر فى ايلول ١٩٢٣ كانت البديل لمعاهدة سيفر غير المطبقة.

«ان حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية تقران بحق الاكراد الذين يعيشون ضمن الحدود العراقية فى اقامة حكومة كردية ضمن هذه الحدود وتأملان بان العناصر الكردية المختلفة ستتوصل فى اسرع وقت ممكن الى اتفاق فيما بينهم بخصوص الشكل الذي ستتخذه حكومتهم والحدود التي تريد تلك الحكومة ان تمتد اليها. وان ترسل تلك الفئات مندوبين مخولين الصلاحيات الكافية الى بغداد للتباحث حول علاقات حكومتهم الاقتصادية والسياسية بحكومتى صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية.

يلاحظ ان هذا التصريح الصادر قبل ٤٧ سنة يزيد بمراحل ما يرفض حكام بغداد الحاليين التسليم به من حقوق القومية الكردية فى العراق. ويجب ان يعطى اهتمام خاص الى النقاط التالية المستفادة

البقية على صفحة ٨

من التصريح .

اولا ـ استخدام التصريح تعبير الحكومة الكردية بدلائل ومضامين اوسع بكثير من «الحكم الذاتي ضمن اطار الدولة العراقية» وهو التعبير الذى استعمله مندوبو الثورة الكردية ومفاوضوها اثناء مناقشاتهم ومفاوضاتهم فى امـور مستقبل العلاقة السياسية بين الشعبين العربي والكردي فى العراق حبا في الوصول الى التفاهم وانهاء حالة الحرب . وهذا الشعار الاخير هو الامنية الرسمية للاهداف الكردية في العراق .

ثانيا ـ كما يلاحظ فيه ايضا التنويه «بالاكراد الذين يعيشون ضمن الحدود العراقية» لا مجرد الاكراد الذين تضمهم ولاية الموصل العثمانية السابقة .

ثالثا ـ الطلب من الفئات الكردية تقديم وجهات نظرها الخاصة بالحدود التى ستمتد اليها سلطة وعمل «الحكومة الكردية »

اهمل ذكر الكرد فى معاهدة لوزان واعتبر ان تصريح الحكومتين العراقية والبريطانية المثبت نصه اعلاه بمثابة بديل عن هذا الاهمال وظلت عصبة الامم صاحبة الاشراف على تطبيق محتويات المعاهدة تنظر الى التصريح هذا بمثابة جزء منها .

☆ ☆ ☆

بعض الوثائق السياسية
والتاريخية حول القضية الكردية

« ننشر في هذا الباب وبصورة متتابعة طائفة من النصوص الوثائقية ذات الطابع السياسي والدبلوماسي مما صدر حول القضية الكردية في العراق بشتى مراحل بحثها على الصعيدين الداخلي والدولي . وبمناسبات ازماتها وثوراتها وانتفاضاتها وكل ما له علاقة مباشرة بها . ولما لم يكن من اهدافنا هنا تناول تلك الوثائق بالدراسة والبحث والاستنتاج ولما لم يكن ايضاً بالامكان ابقاء تلك النصوص كماهي متناً دون تعريف . فقد وجدنا اتماماً للفائدة تذليل تلك النصوص بملحوظات او تصديرها بتعاريف . »

-٣-

تقدير لجنة الاستفتاء الدولية في مشكلة الموصل حول امانى الكرد الوطنية في العراق

مقدمة : بعد ان عدل الحلفاء عن تنفيذ نصوص معاهدة سيڤر [انظر العدد الرابع من الكادر] . وقعت معاهدة الصلح النهائية بين الحلفاء وتركيا في لوزان ـ سويسرا يوم ٢٤ تموز ١٩٢٣ وقد امضتها الامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا ويوغوسلافيا وتركيا وكان لبعض موادها علاقة بمشكلة ولاية الموصل التي يؤلف الاكراد ثمانين بالمائة من سكانها وتتألف من الوية الموصل ودهوك واربيل وكركوك والسليمانية الحالية . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان على ان يعين خط الحدود بين تركيا والعراق بترتيب ودي بين تركيا وبريطانيا خلال تسعة اشهر . واذا لم تتوصلا الى اتفاق بينهما خلال هذه الاشهر التسعة فيرفع النزاع الى مجلس عصبة الامم .

وفي ١٩ أيار ١٩٢٤ اتفق الطرفان على عقد مؤتمر لبحث القضية وكان طه الهاشمي مرافقاً للمندوب السامي پرسي كوكس بصفة مستشار . الا ان المفاوضات انتهت في ٥ حزيران ١٩٢٤ دون الوصول الى اتفاق . فراجعت الحكومة البريطانية عصبة الامم . وفي ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ عقد مجلس العصبة اجتماعاً طارئاً في بروكسل وقرر تأليف لجنة تحقيق لفحص مشكلة الموصل وتقديم توصية لحلها الى المجلس . فاجتمع اعضاء اللجنة في جنيف يوم ١٧ تشرين الثاني وانتخبوا [ڤيرسن] السويدي رئيساً . وسافرت الى العراق فوصلت بغداد في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٥ ثم الى ولاية الموصل ووضعت تقريراً مفصلاً مؤلفاً من ١٣٢ صفحة فولسكاب نقتبس منه الفقرات الاتية :

« لقد وجدت لجنة التحقيق ان نحواً من خمسة اثمان سكان ولاية الموصل من الكرد ، فهم لذلك اهم عنصر في النزاع وهم ليسوا تركاً ولا عرباً . وهو يدحض ما جاء في المذكرات البريطانية ان الاكراد ايرانيون يتكلمون لغة ايرانية متصلة اشد الاتصال باللغة الفارسية . كما انهم خلافاً للمذكرة التركية فانهم يختلفون عنهم في مظهرهم الجسدي . »

« وقد استخلصت اللجنة ان تحقيقاتها كشفت عن عدم وجود شعور قومي عراقي في ولاية الموصل باستثناء ما عند بعض العرب المثقفين . وفي هذه الحالة فقوميتهم عبارة عن شعور عربي ذي اتجاهات متطرفة ضد الاجانب ، ووجدت اللجنة نمو الوعي القومي الكردي لا العراقي عند الاكراد وهو اكثر تطوراً في الجنوب منه في الشمال . ووجدت ان اكراد السليمانية وما جاورها الذين طلبوا حكماً ذاتياً ضمن الدولة العراقية يؤلفون نصف مجموع اكراد ولاية الموصل .

« واذا اخذنا مصالح الاهلين بنظر الاعتبار فاللجنة تعتقد انه من المفيد بالنظر الى عواطف اكثرية

-٣- ←

السكان انها تميل لتأييد ضم جميع الاراضي الواقعة جنوبي خط بروكسل الى العراق بشرطين :

١ـ ان تبقى هذه الاراضي تحت الانتداب البريطاني الفعال لمدة (٢٥) سنة .

٢ـ ان تؤخذ رغبات الاكراد بنظر الاعتبار . بتعيين موظفين اكراد لادارة مملكتهم وترتيب الامور العدلية والتعليم في المدارس وبان تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية في هذه الامور » .

ان الفقرة الثالثة من قرار مجلس العصبة بخصوص رسم الحدود التركية العراقية بناء على توصيات اللجنة وردت ملحقاً مع المذكرة التي رفعتها وزارة الخارجية البريطانية مع نص المعاهدة البريطانية العراقية الثانية ـ الى مجلس عصبة الامم مرفقة بمذكرة سرية برقم ٦٥ ـ ٤٤ ـ ١٣٦٧ وبتاريخ ٢ آذار ١٩٢٦ .

١ـ تتضمن الفقرة الثالثة من قرار مجلس عصبة الامم بخصوص رسم الحدود التركية العراقية ما يلي :

تدعى حكومة بريطانيا بصفتها الدولة المنتدبة [على العراق] لان تعرض على المجلس التدابير الادارية التي ستتخذ لتأمين الضمانات اللازمة الى الاكراد المبحوث عنهم في قرار لجنة الحدود الاولية بخصوص [الادارة المحلية] التي اوصت بها اللجنة المشار اليها في احكامها النهائية .

٢ـ وكانت توصيات لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بالاكراد المشار اليها في قرار المجلس على الوجه التالي :

« يقتضي ان تؤخذ بنظر الاعتبار الرغبات التي اظهرها الاكراد القائلة بلزوم تعيين الموظفين الذين هم اصل كردي الى ادارة بلادهم ولزوم توزيع العدالة ونشر التعليم في المدارس وجعل اللغة الكردية اللغة الرسمية في جميع هذه الوظائف . »

٣ـ ذكر وزير المستعمرات في خطابه الذي القاه امام المجلس في ٣ ايلول ١٩٢٥ عندما اشار الى هذا الموضوع ان النظام الاداري الحاضر قد ساعد على تطبيق معظم توصيات اللجنة وهذه الافادة مستندة تماماً الى الحقائق التالية المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل الحكومة العراقية في تنظيم المناطق التي يسود بها العنصر الكردي :

[وتأخذ المذكرة السرية هنا بسرد عشر نقاط بخصوص الوظائف التي يشغلها الاكراد بالنسبة الى عدد سكانهم الذي قدرته المذكرة ٢٠٪ من مجموع السكان .]

نص حرفي من مجموعة مقررات مجلس الوزراء العراقي لاشهر نيسان وايار وحزيران ١٩٢٥ (ص ٦٥)

بعد أن عدلت بريطانيا نهائياً عن ابقاء منطقة السليمانية تحت سيطرة المندوب السامي مباشرة وجعلت لواء كبقية الالوية العراقية على اثر عقد بروتكول ٣٠ نيسان ١٩٢٣ بين بريطانيا والعراق ، نشبت ثورة الشيخ محمود ثانية في تموز ١٩٢٢ ، وعقد مجلس الوزراء في بغداد جلسة خاصة سماها جلسة للمذاكرة في آمر المنطقة الكردية واتخذوا القرار الآتي :

(١) ان الحكومة لاتنوي تعيين موظف عربي في الاقضية الكردية عدا الفنيين

(٢) لاتنوى اجبار سكان الاقضية الكردية على استعمال اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية

(٣) انها تتعهد بالمحافظة كما يجب على حقوق السكان والوظائف الدينية والمدنية في الاقضية المذكورة .

ثم قامت الطائرات البريطانية والجيش البريطاني المرسل بالطائرات باخراج الشيخ محمود من السليمانية الا أن الثورة لم تخمد وبقيت حتى حزيران سنة ١٩٢٥ وعندئذ بعث المندوب السامي الى الحكومة العراقية باقتراح يقضي بالعمل على القاء القبض على الشيخ محمود حياً اوميتاً فاتخذ مجلس الوزراء في بغداد بجلسته المنعقدة يوم ٣ حزيران من عام ١٩٢٥ قراراً هذا نصه :

«تلي كتاب مستشار فخامة المعتمد السامي بالعراق المرقم [بي ٠ أو/١٢٢] والمؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٩٢٥ المتعلق بالجوائز التي تعطى على قتل بعض الاشخاص في السليمانية ، او القاء القبض عليهم . والمقترح فيه ان يكون مقدار الجوائز مئة ألف روپية [٧٥٠٠ دينار] وان يقسم هذا المبلغ الى ستين ألف روپية من اجل القاء القبض على الشيخ محمود . وعشرين ألف روپية من اجل القاء القبض على كل واحد من الشخصين كريم فتاح بك ، وصابر . وان يكون المبلغ الذي يعطى على قتل احد هؤلاء ثلاثة ارباع الجائزة المعروضة من أجل القاء القبض عليهم فقرر مجلس الوزراء قبول هذا الاقتراح . وفوض مشاور لواء السليمانية [بريطاني] القيام بهذا العمل ، حسب تجاريبه

وخبرته . على ان لايكون المكلف بهذا العمل من افراد قوة الليڤي» .

ملاحظة : تكاد اساليب الحكومات العراقية لاتتغير في محاربتها القضية الكردية . فكلما اعوزتهم القوة ، اوخانتهم فانهم يعمدون الى الطرق الخسيسة التي التي لاتدري من كان اسبق الفريقين في تطبيقها أأساتذتهم البريطانيون أم هم . وظلت هذه الطرق تتراوح بين شراء الضمائر والاغتيال . والكذب والدسائس . ولاشك ان قرار حكومة يتخذ باغتيال شخص أو بالتحريض على قتله بهذا الشكل الرسمي أمر لم يقدم عليه حتى رجال العصابات المتخصصين في القتل لقاء اجور .

-٥-

التعهد العراقي الرسمي لعصبة الامم بخصوص اكراد العراق

عندما رشحت بريطانيا العظمى العراق لعضوية عصبة الامم . ابدت لجنة الانتدابات الدائمة في في تقريرها المرفوع الى مجلس العصبة موافقتها مبدئياً على هذا الطلب . وانهاء عهد الانتداب في العراق على ان تتعهد هذه الدولة امام المجلس بعهود تنطبق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات . ولهذا طلب المجلس الى مقرريه لمسائل الاقليات والقانون الدولي وممثل بريطانيا في المجلس تهيئة لائحة تتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة . فاذا حكم المجلس بعد فحصه التعهدات التي تقطعها الحكومة العراقية بصحتها يزال الانتداب عن العراق منذ تاريخ انضمامه الى عصبة الامم .

فقامت هذه اللجنة باعداد الضمانات المطلوبة في مذكرتين تضمنت الاولى عشر مواد تتعلق بالضمانات العامة والخاصة والثانية تختص بمصالح الاجانب وبعض الامتيازات الدولية فأحالت الحكومة العراقية هذه الضمانات الى مجلس النواب لاقرارها فقدمتها اللجنة الخاصة للتصويت مع التوصية التالية :

« اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنة امور الادارة والسياسة والامور الحقوقية يوم الخميس المصادف ١٤ نيسان سنة ١٩٣٢ وبعد ان انتخبت لها رئيساً داود الحيدري ونائباً للرئيس غياث الدين النقشبندي ومقرراً عبد الجبار التكريتي نظرت في مسودة التصريح الذي يتضمن تعهدات العراق الى مجلس عصبة الامم كما وضعتها اللجنة التي الفها المجلس المذكور وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات فخامة رئيس الوزراء قررت ان توصي المجلس العالي بان يوافق على تقديم الحكومة هذا التصريح المذكور الى مجلس عصبة الامم [ما يهمنا هنا هو نص المذكرة الاولى ولذلك سنأتي الى ذكرها فقط].

المذكرة الاولى
(تصريح يتضمن تعهدات العراق الى مجلس عصبة الامم كما وضعتها اللجنة التى الفها المجلس المذكور بقراره المتخذ فى الثامن والعشرين من كانون الثانى ١٩٣٢)

المادة الاولى :

يعترف بالشروط الواردة فى هذا الفصل كقوانين اساسية فى العراق فلا يجوز ان يناقض هذه الشروط او يعارضها اى قانون او نظام او عمل رسمى ، كما انه لا يجوز ان يتغلب عليها اى قانون او نظام او عمل رسمى لا الان ولا فى المستقبل .

المادة الثانية :

١- يمنح جميع سكان العراق حماية الحياة والحرية . حماية تامة وكاملة من غير تمييز بسبب المولد او الجنسية او اللغة او العنصر او الدين .

٢- يكون لجميع سكان العراق الحق فى ان يمارسوا بحرية فى الاماكن العامة او الخاصة شعائر كل ايمان او دين او عقيدة مما لا يكون منافياً للنظام العام والاخلاق الحسنة .

المادة الثالثة :

يعتبر جميع الرعايا العثمانيين ، المقيمين فى العراق فى تاريخ ٦ آب ١٩٢٤ انهم اكتسبوا فى ذلك التاريخ الجنسية العراقية ، دون الجنسية العثمانية وفقاً للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح المعقودة فى لوزان وبموجب الشروط الموضوعة فى قانون الجنسية العراقية المؤرخ ٩ تشرين الاول ١٩٢٤ .

المادة الرابعة :

١- يكون جميع الرعايا العراقيين متساوين امام القانون ويتمتعون بعين الحقوق المدنية والسياسية

من دون تمييز في العنصر او اللغة او الدين .

٢ـ يتضمن نظام الانتخابات تمثيلاً عادلا للاقليات العنصرية والدينية واللغوية في العراق .

٣ـ الاختلاف في العنصر او اللغة او الدين لا يخل بحق اي من الرعايا العراقيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كالقبول في الوظائف العامة والمناصب ورتب الشرف او ممارسة المهنة والصناعات المختلفة .

٤ـ لا يوضع قيد ما على حرية استعمال اي من الرعايا العراقيين لاية لغة في العلاقات الخصوصية او في التجارة او في امور الدين او في الصحافة او النشريات من جميع الانواع او في الاجتماعات العامة .

٥ـ رغماً من جعل الحكومة العراقية « اللغة العربية » لغة رسمية ورغماً عن التدابير الخاصة التي ستتخذها الحكومة العراقية بشأن استعمال اللغتين الكردية والتركية تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا التصريح يعطى الرعايا العراقيون الذين لغتهم غير اللغة الرسمية تسهيلات مناسبة لاستعمال لغتهم شفهياً وكتابة امام المحاكم .

المادة الخامسة :

الرعايا العراقيون الذين ينتمون الى اقليات عنصرية او دينية او لغوية ، يتمتعون قانوناً وفعلاً بنفس المعاملة والامان اللذين يتمتع بهما سائر الرعايا العراقيين . ويكون لهم بوجه خاص نفس الحق في ان يحفظوا ويديروا ويراقبوا على نفقتهم ، او ان يؤسسوا في المستقبل معاهد خيرية او دينية او اجتماعية ومدارس وغير ذلك من المؤسسات التهذيبية مع حق استعمال لغتهم الخاصة وممارسة دينهم فيها بحرية .

المادة السادسة :

توافق الحكومة العراقية على ان تتخذ بحق الاقليات غير المسلمة فيما يتعلق بقانونها العائلي واحوالها الشخصية كل التدابير التي تسمح بتنظيم هذه الامور ، وفقاً لعادات وعرف الطوائف التي تنتمي اليها هذه الاقليات وتوافي الحكومة العراقية مجلس عصبة الامم بمعلومات عن الطريقة التي تم بها تنفيذ هذه التدابير .

المادة السابعة :

١ـ تتعهد الحكومة العراقية بان تمنح الحماية ، والتسهيلات والرخصة التامة الى الكنائس ومعابد اليهود (التوراة) والمقابر والمؤسسات الدينية الاخرى والاعمال الخيرية والاوقاف العائدة الى طوائف الاقليات الدينية الموجودة في العراق .

٢ـ يكون لجميع هذه الطوائف الحق بان تؤسس في المناطق الادارية المهمة مجالس لها صلاحية ادارة الاوقاف والهبات الخيرية ويكون لهذه المجالس سلطة معالجة جباية الواردات الناتجة في تلك الاوقاف والهبات وانفاقها وفقاً لرغائب الواقفين او الواهب ، او للعادة المستقرة بين الطائفة ، يجب ان تقوم هذه الطوائف بمراقبة اموال الأيتام وفقاً للقانون وتوضع هذه المجالس تحت اشراف الحكومة .

٣ـ لن ترفض الحكومة العراقية تأسيس معاهد دينية او خيرية جديدة مع ابداء التسهيلات الضرورية التي تضمن للمعاهد الموجودة الان البقاء .

المادة الثامنة :

١ـ تمنح الحكومة العراقية فيما يتعلق بالتعليم العام في المدن والمناطق التي يقيم فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين الذين لغتهم غير اللغة الرسمية تسهيلات مناسبة لاجل تأمين تلقين العلم في المدارس الابتدائية الى اولاد هؤلاء الرعايا العراقيين بلغتهم الخاصة ولا يمنع هذا الشرط الحكومة العراقيه من ان تجعل تعليم اللغة العربية في المدارس المذكورة اجبارياً .

٢ـ في المدن والجهات التي يكون فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين ممن ينتمون الى الاقليات العنصرية او الدينية او اللغوية يؤمن لهذه الاقليات نصيب عادل من حيث التمتع بما قد يرصد من الاموال العامة بموجب ميزانية الدولة او البلديات او غيرها من الميزانيات للمقاصد التهذيبية او الدينية او الخيرية ومن حيث استعمال الاموال الذكورة .

المادة التاسعة :

١ـ توافق الحكومة العراقية على ان تكون اللغة الرسمية في الاقضية التي يسود فيها العنصر الكردي ، من الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية اللغة الكردية بجانب اللغه العربية . اما في قضائي كفري وكركوك من لواء كركوك حيث قسم كبير في السكان هم من العنصر التركماني فتكون اللغة الرسمية بجانب

القاموس السياسي

الانقلاب : هو تغيير فجائي في الحكومة . يتم بطريق العنف . ويقوم به عادة عدد من الاشخاص ممن لهم مسؤولية رسمية أو سلطة سياسية أو عسكرية بشكل ما في جهاز الحكومة التي يقررون اسقاطها وهو يختلف عما نسميه بالثورة ، التي يشترط ان تأتي من (تحت) اي تنبع من الجماهير التي لاسلطة سياسية لديها، في حين أن الانقلاب يتم التحضير له والتمهيد ثم التنفيذ بمعزل عن الرأي العام . وقد يدعى الجماهير في مراحل الانقلاب الختامية للمشاركة فيه كستار وقائي للانقلاب نفسه. ويضطر القائمون بالانقلاب الى طرح بعض ←

اللغة العربية اما الكردية واما التركية .

٢- توافق الحكومة العراقية على ان الموظفين في الاقضية المذكورة يجب ان يكونوا ما لم تكن هناك اسباب وجيهة واقفين على اللغة الكردية او اللغة التركية حسبما تقتضي الحال .

٣- ان مقياس انتقاء الموظفين للاقضية المذكورة وان كان الكفاءة ومعرفة اللغة قبل العنصر كما هي الحال في سائر انحاء العراق . فان الحكومة توافق على ان ينتقى الموظفون كما هي الحال الان وعلى قدر الامكان من بين الرعايا العراقيين الذين اصلهم من تلك الاقضية .

المادة العاشرة :

ان الشروط الواردة في المواد المتقدمة من هذا التصريح تشكل بقدر ما لها مساس بالاشخاص المنتمين الى الاقليات العنصرية او الدينية او اللغوية تعهدات ذات شأن دولي وتوضع تحت ضمانة جمعية الامم ولا يجرى اى تعديل فيها الا بموافقة اكثرية مجلس عصبة الامم .

لكل عضو من اعضاء الجمعية ممثل في المجلس ، حق الفات نظر المجلس الى خرق او خطر اى خرق لهذه الشروط ، وعندئذ للمجلس ان يتخذ من الاجراءات ويصدر من الايعازات ما يراه لائقاً ومؤثراً بالنظر الى الظروف .

وكل اختلاف في الراى مما يعود الى مسائل قانونية او واقعية ينشأ عن هذه المواد بين العراق واى عضو من اعضاء العصبة ، الممثل في المجلس ، يعتبر اختلافاً ذا صيغة دولية وفقاً للمادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الامم وكل اختلاف من هذا القبيل يحال ، اذا طلب الفريق الاخر ذلك الى محكمة العدل الدولية الدائمة ويكون قرار المحكمة الدائمة غير قابل للاستئناف وتكون له قوة وفعل قرار صادر بموجب المادة ١٣ من الميثاق .

ملاحظة :

ان اهمية هذا التعهد يأتي من ناحيتين : الناحية الاولى هو انه تعهد داخلي له قوة احكام القانون الاساسي اي الدستور، كما نصت عليه المادة الاولى منه صراحة . والناحية الثانية انه تعهد دولي ذو طرف واحد وامام هيئة دولية لكل اعضائها الحق متى شاؤوا ان يكونوا رقباء على تطبيق مواده على الاقليات الدينية والعنصرية وعلى الشعب الكردي في العراق كما ورد ذلك في المادة العاشرة منه . وعلى هذا الاساس يكون الالتزام بالتعهد ابدياً ، فلا تستطيع اية حكومة عراقية الاحتجاج مثلا بان التعهد قد بطل أثره بمجرد تبديل الدستور او القانون الاساسي الذي كان معمولا به عند صدور هذا التعهد جرياً على قاعدة : اذا بطل الشيء ، بطل ما في ضمنه ، لان التعهد الدولي المصرح به في المادة العاشرة يجعل هذا التعهد جزء لا يتجزء من اي دستور آخر موقتاً كان ام دائمياً يحل محل الدستور القديم الان او في المستقبل ما دامت تلك الاقليات والشعوب والطوائف الدينية موجودة على اديم الارض العراقية .

ولم توقع الولايات المتحدة هذه المعاهدة لانسحابها من السياسة الاوروبية بعد الحرب. ويعتقد المؤرخون السياسيون ان تغييرا مفاجئا طرأ على سياسة الحلفاء تجاه عدم تدخل الولايات المتحدة واستنكافها من التدخل فى شؤون المنازعة على مناطق النفوذ التى كانت من اولى اهداف الدول الاستعمارية الثلاث (فرنسا بريطانيا ايطاليا). ومن بوادر هذا التغيير خوف وقوع حكم تركيا الكمالى الجديد تحت النفوذ السوفيتى الذى كان يمده بالاسلحة فى حربه مع اليونان وقد بلغ الامر حدا من الرعب ان فرنسا بادرت الى تزويد الجيش التركى بالاسلحة عن طريق الجيش الفرنسي المرابط فى سوريا. وبعد ان منى الجيش اليونانى بهزيمة ساحقة اصبح جليا ان الحكومات الثلاثة المذكورة تخلت عن اليونان المنهزمة ولزمت الجانب التركى الناهض المنتصر الى الحد الذى لم تقم باى عمل عندما تجاهل الحكم التركى الجديد المعاهدة التي وقعها فى مصنع سيفر الزجاجى فى ١٠ آب ١٩٢٠

وطبقا لهذا انسحبت حاميات الاحتلال الايطالية والفرنسية من تركيا حالما قاد مصطفى كمال جيشه اليها. وتلا ذلك تلميح (لويد جورج) رئيس الحكومة البريطانية بصورة سرية بانه من الممكن اعادة هذا القسم الاوروبي من تركيا واسرعت الحامية البريطانية الى تركها. وانتهى الامر الى عقد هدنة ثانية فى ١١ تشرين الاول سنة ١٩٢٢ اعقبها بعد عام تقريبا «معاهدة لوزان» فى ٢٤ تموز ١٩٢٣.

(٢)

تصريح عيد الميلاد فى ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٢٢

اصدرت الحكومتان العراقية (الوزارة السعدونية وهي ثالث وزارة عراقية برئاسة ع.دا المحسن السعدون) مع الحكومة البريطانية بيانا مشتركا بخصوص القضية الكردية فى العراق اثناء ماكان مؤتمر لوزان منعقدا. ونذكر بهذا المناسبة ان معاهدة لوزان التي تمخض عنها هذا المؤتمر فى ايلول ١٩٢٣ كانت البديل لمعاهدة سيفر غير المطبقة.

«ان حكومة صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية تقران بحق الاكراد الذين يعيشون ضمن الحدود العراقية فى اقامة حكومة كردية ضمن هذه الحدود وتأملان بان العناصر الكردية المختلفة ستتوصل فى اسرع وقت ممكن الى اتفاق فيما بينهم بخصوص الشكل الذي ستتخذه حكومتهم والحدود التي تريد تلك الحكومة ان تمتد اليها. وان ترسل تلك الفئات مندوبين مخولين الصلاحيات الكافية الى بغداد للتباحث حول علاقات حكومتهم الاقتصادية والسياسية بحكومتى صاحب الجلالة البريطانية والحكومة العراقية.

يلاحظ ان هذا التصريح الصادر قبل ٤٧ سنة يزيد بمراحل ما يرفض حكام بغداد الحاليين التسليم به من حقوق القومية الكردية فى العراق. ويجب ان يعطى اهتمام خاص الى النقاط التالية المستفادة

البقية على صفحة ٨

من التصريح .

اولا ـ استخدام التصريح تعبير الحكومة الكردية بدلائل ومضامين اوسع بكثير من «الحكم الذاتي ضمن اطار الدولة العراقية» وهو التعبير الذى استعمله مندوبو الثورة الكردية ومفاوضوها اثناء مناقشاتهم ومفاوضاتهم فى امـور مستقبل العلاقة السياسية بين الشعبين العربي والكردي فى العراق حبا في الوصول الى التفاهم وانهاء حالة الحرب . وهذا الشعار الاخير هو الامنية الرسمية للاهداف الكردية في العراق .

ثانيا ـ كما يلاحظ فيه ايضا التنويه «بالاكراد الذين يعيشون ضمن الحدود العراقية» لا مجرد الاكراد الذين تضمهم ولاية الموصل العثمانية السابقة .

ثالثا ـ الطلب من الفئات الكردية تقديم وجهات نظرها الخاصة بالحدود التى ستمتد اليها سلطة وعمل «الحكومة الكردية »

اهمل ذكر الكرد فى معاهدة لوزان واعتبر ان تصريح الحكومتين العراقية والبريطانية المثبت نصه اعلاه بمثابة بديل عن هذا الاهمال وظلت عصبة الامم صاحبة الاشراف على تطبيق محتويات المعاهدة تنظر الى التصريح هذا بمثابة جزء منها .

☆ ☆ ☆

بعض الوثائق السياسية
والتاريخية حول القضية الكردية

« ننشر في هذا الباب وبصورة متتابعة طائفة من النصوص الوثائقية ذات الطابع السياسي والدبلوماسي مما صدر حول القضية الكردية في العراق بشتى مراحل بحثها على الصعيدين الداخلي والدولي . وبمناسبات ازماتها وثوراتها وانتفاضاتها وكل ما له علاقة مباشرة بها . ولما لم يكن من اهدافنا هنا تناول تلك الوثائق بالدراسة والبحث والاستنتاج ولما لم يكن ايضاً بالامكان ابقاء تلك النصوص كماهي متناً دون تعريف . فقد وجدنا اتماماً للفائدة تذليل تلك النصوص بملحوظات او تصديرها بتعاريف . »

-٣-

تقدير لجنة الاستفتاء الدولية في مشكلة الموصل حول امانى الكرد الوطنية في العراق

مقدمة : بعد ان عدل الحلفاء عن تنفيذ نصوص معاهدة سيڤر [انظر العدد الرابع من الكادر] . وقعت معاهدة الصلح النهائية بين الحلفاء وتركيا في لوزان ـ سويسرا يوم ٢٤ تموز ١٩٢٣ وقد امضتها الامبراطورية البريطانية وفرنسا وايطاليا واليابان واليونان ورومانيا ويوغوسلافيا وتركيا وكان لبعض موادها علاقة بمشكلة ولاية الموصل التي يؤلف الاكراد ثمانين بالمائة من سكانها وتتألف من الوية الموصل ودهوك واربيل وكركوك والسليمانية الحالية . فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من معاهدة لوزان على ان يعين خط الحدود بين تركيا والعراق بترتيب ودي بين تركيا وبريطانيا خلال تسعة اشهر . واذا لم تتوصلا الى اتفاق بينهما خلال هذه الاشهر التسعة فيرفع النزاع الى مجلس عصبة الامم .

وفي ١٩ أيار ١٩٢٤ اتفق الطرفان على عقد مؤتمر لبحث القضية وكان طه الهاشمي مرافقاً للمندوب السامي پرسي كوكس بصفة مستشار . الا ان المفاوضات انتهت في ٥ حزيران ١٩٢٤ دون الوصول الى اتفاق . فراجعت الحكومة البريطانية عصبة الامم . وفي ٣٠ ايلول سنة ١٩٢٤ عقد مجلس العصبة اجتماعاً طارئاً في بروكسل وقرر تأليف لجنة تحقيق لفحص مشكلة الموصل وتقديم توصية لحلها الى المجلس . فاجتمع اعضاء اللجنة في جنيف يوم ١٧ تشرين الثاني وانتخبوا [ڤيرسن] السويدي رئيساً . وسافرت الى العراق فوصلت بغداد في ١٦ كانون الثاني ١٩٢٥ ثم الى ولاية الموصل ووضعت تقريراً مفصلاً مؤلفاً من ١٣٢ صفحة فولسكاب نقتبس منه الفقرات الاتية :

« لقد وجدت لجنة التحقيق ان نحواً من خمسة اثمان سكان ولاية الموصل من الكرد ، فهم لذلك اهم عنصر في النزاع وهم ليسوا تركاً ولا عرباً . وهو يدحض ما جاء في المذكرات البريطانية ان الاكراد ايرانيون يتكلمون لغة ايرانية متصلة اشد الاتصال باللغة الفارسية . كما انهم خلافاً للمذكرة التركية فانهم يختلفون عنهم في مظهرهم الجسدي . »

« وقد استخلصت اللجنة ان تحقيقاتها كشفت عن عدم وجود شعور قومي عراقي في ولاية الموصل باستثناء ما عند بعض العرب المثقفين . وفي هذه الحالة فقوميتهم عبارة عن شعور عربي ذي اتجاهات متطرفة ضد الاجانب ، ووجدت اللجنة نمو الوعي القومي الكردي لا العراقي عند الاكراد وهو اكثر تطوراً في الجنوب منه في الشمال . ووجدت ان اكراد السليمانية وما جاورها الذين طلبوا حكماً ذاتياً ضمن الدولة العراقية يؤلفون نصف مجموع اكراد ولاية الموصل .

« واذا اخذنا مصالح الاهلين بنظر الاعتبار فاللجنة تعتقد انه من المفيد بالنظر الى عواطف اكثرية

-٣- ←

السكان انها تميل لتأييد ضم جميع الاراضي الواقعة جنوبي خط بروكسل الى العراق بشرطين :

١ـ ان تبقى هذه الاراضي تحت الانتداب البريطاني الفعال لمدة (٢٥) سنة .

٢ـ ان تؤخذ رغبات الاكراد بنظر الاعتبار . بتعيين موظفين اكراد لادارة مملكتهم وترتيب الامور العدلية والتعليم في المدارس وبان تكون اللغة الكردية اللغة الرسمية في هذه الامور » .

ان الفقرة الثالثة من قرار مجلس العصبة بخصوص رسم الحدود التركية العراقية بناء على توصيات اللجنة وردت ملحقاً مع المذكرة التي رفعتها وزارة الخارجية البريطانية مع نص المعاهدة البريطانية العراقية الثانية ـ الى مجلس عصبة الامم مرفقة بمذكرة سرية برقم ٦٥ ـ ٤٤ ـ ١٣٦٧ وبتاريخ ٢ آذار ١٩٢٦ .

١ـ تتضمن الفقرة الثالثة من قرار مجلس عصبة الامم بخصوص رسم الحدود التركية العراقية ما يلي :

تدعى حكومة بريطانيا بصفتها الدولة المنتدبة [على العراق] لان تعرض على المجلس التدابير الادارية التي ستتخذ لتأمين الضمانات اللازمة الى الاكراد المبحوث عنهم في قرار لجنة الحدود الاولية بخصوص [الادارة المحلية] التي اوصت بها اللجنة المشار اليها في احكامها النهائية .

٢ـ وكانت توصيات لجنة التحقيق الدولية المتعلقة بالاكراد المشار اليها في قرار المجلس على الوجه التالي :

« يقتضي ان تؤخذ بنظر الاعتبار الرغبات التي اظهرها الاكراد القائلة بلزوم تعيين الموظفين الذين هم اصل كردي الى ادارة بلادهم ولزوم توزيع العدالة ونشر التعليم في المدارس وجعل اللغة الكردية اللغة الرسمية في جميع هذه الوظائف . »

٣ـ ذكر وزير المستعمرات في خطابه الذي القاه امام المجلس في ٣ ايلول ١٩٢٥ عندما اشار الى هذا الموضوع ان النظام الاداري الحاضر قد ساعد على تطبيق معظم توصيات اللجنة وهذه الافادة مستندة تماماً الى الحقائق التالية المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل الحكومة العراقية في تنظيم المناطق التي يسود بها العنصر الكردي :

[وتأخذ المذكرة السرية هنا بسرد عشر نقاط بخصوص الوظائف التي يشغلها الاكراد بالنسبة الى عدد سكانهم الذي قدرته المذكرة ٢٠٪ من مجموع السكان .]

نص حرفي من مجموعة مقررات مجلس الوزراء العراقي لاشهر نيسان وايار وحزيران ١٩٢٥ (ص ٦٥)

بعد أن عدلت بريطانيا نهائياً عن ابقاء منطقة السليمانية تحت سيطرة المندوب السامي مباشرة وجعلت لواء كبقية الالوية العراقية على اثر عقد بروتكول ٣٠ نيسان ١٩٢٣ بين بريطانيا والعراق ، نشبت ثورة الشيخ محمود ثانية في تموز ١٩٢٢ ، وعقد مجلس الوزراء في بغداد جلسة خاصة سماها جلسة للمذاكرة في آمر المنطقة الكردية واتخذوا القرار الآتي :

(١) ان الحكومة لاتنوي تعيين موظف عربي في الاقضية الكردية عدا الفنيين

(٢) لاتنوى اجبار سكان الاقضية الكردية على استعمال اللغة العربية في مراجعاتهم الرسمية

(٣) انها تتعهد بالمحافظة كما يجب على حقوق السكان والوظائف الدينية والمدنية في الاقضية المذكورة .

ثم قامت الطائرات البريطانية والجيش البريطاني المرسل بالطائرات باخراج الشيخ محمود من السليمانية الا أن الثورة لم تخمد وبقيت حتى حزيران سنة ١٩٢٥ وعندئذ بعث المندوب السامي الى الحكومة العراقية باقتراح يقضي بالعمل على القاء القبض على الشيخ محمود حياً اوميتاً فاتخذ مجلس الوزراء في بغداد بجلسته المنعقدة يوم ٣ حزيران من عام ١٩٢٥ قراراً هذا نصه :

«تلي كتاب مستشار فخامة المعتمد السامي بالعراق المرقم [بي ٠ أو/١٢٢] والمؤرخ في ٨ حزيران سنة ١٩٢٥ المتعلق بالجوائز التي تعطى على قتل بعض الاشخاص في السليمانية ، او القاء القبض عليهم . والمقترح فيه ان يكون مقدار الجوائز مئة ألف روپية [٧٥٠٠ دينار] وان يقسم هذا المبلغ الى ستين ألف روپية من اجل القاء القبض على الشيخ محمود . وعشرين ألف روپية من اجل القاء القبض على كل واحد من الشخصين كريم فتاح بك ، وصابر . وان يكون المبلغ الذي يعطى على قتل احد هؤلاء ثلاثة ارباع الجائزة المعروضة من أجل القاء القبض عليهم فقرر مجلس الوزراء قبول هذا الاقتراح . وفوض مشاور لواء السليمانية [بريطاني] القيام بهذا العمل ، حسب تجاريبه

وخبرته . على ان لايكون المكلف بهذا العمل من افراد قوة الليڤي» .

ملاحظة : تكاد اساليب الحكومات العراقية لاتتغير في محاربتها القضية الكردية . فكلما اعوزتهم القوة ، اوخانتهم فانهم يعمدون الى الطرق الخسيسة التي التي لاتدري من كان اسبق الفريقين في تطبيقها أأساتذتهم البريطانيون أم هم . وظلت هذه الطرق تتراوح بين شراء الضمائر والاغتيال . والكذب والدسائس . ولاشك ان قرار حكومة يتخذ باغتيال شخص أو بالتحريض على قتله بهذا الشكل الرسمي أمر لم يقدم عليه حتى رجال العصابات المتخصصين في القتل لقاء اجور .

-٥-

التعهد العراقي الرسمي لعصبة الامم بخصوص اكراد العراق

عندما رشحت بريطانيا العظمى العراق لعضوية عصبة الامم . ابدت لجنة الانتدابات الدائمة في في تقريرها المرفوع الى مجلس العصبة موافقتها مبدئياً على هذا الطلب . وانهاء عهد الانتداب في العراق على ان تتعهد هذه الدولة امام المجلس بعهود تنطبق على التوصيات الواردة في تقرير اللجنة الدائمة للانتدابات . ولهذا طلب المجلس الى مقرريه لمسائل الاقليات والقانون الدولي وممثل بريطانيا في المجلس تهيئة لائحة تتناول شتى الضمانات الموصى بها في تقرير اللجنة . فاذا حكم المجلس بعد فحصه التعهدات التي تقطعها الحكومة العراقية بصحتها يزال الانتداب عن العراق منذ تاريخ انضمامه الى عصبة الامم .

فقامت هذه اللجنة باعداد الضمانات المطلوبة في مذكرتين تضمنت الاولى عشر مواد تتعلق بالضمانات العامة والخاصة والثانية تختص بمصالح الاجانب وبعض الامتيازات الدولية فأحالت الحكومة العراقية هذه الضمانات الى مجلس النواب لاقرارها فقدمتها اللجنة الخاصة للتصويت مع التوصية التالية :

« اجتمعت اللجنة المشتركة المؤلفة من لجنة امور الادارة والسياسة والامور الحقوقية يوم الخميس المصادف ١٤ نيسان سنة ١٩٣٢ وبعد ان انتخبت لها رئيساً داود الحيدري ونائباً للرئيس غياث الدين النقشبندي ومقرراً عبد الجبار التكريتي نظرت في مسودة التصريح الذي يتضمن تعهدات العراق الى مجلس عصبة الامم كما وضعتها اللجنة التي الفها المجلس المذكور وبعد المذاكرة واستماع ايضاحات فخامة رئيس الوزراء قررت ان توصي المجلس العالي بان يوافق على تقديم الحكومة هذا التصريح المذكور الى مجلس عصبة الامم [ما يهمنا هنا هو نص المذكرة الاولى ولذلك سنأتي الى ذكرها فقط].

المذكرة الاولى
(تصريح يتضمن تعهدات العراق الى مجلس عصبة الامم كما وضعتها اللجنة التى الفها المجلس المذكور بقراره المتخذ فى الثامن والعشرين من كانون الثانى ١٩٣٢)

المادة الاولى :

يعترف بالشروط الواردة فى هذا الفصل كقوانين اساسية فى العراق فلا يجوز ان يناقض هذه الشروط او يعارضها اى قانون او نظام او عمل رسمى ، كما انه لا يجوز ان يتغلب عليها اى قانون او نظام او عمل رسمى لا الان ولا فى المستقبل .

المادة الثانية :

١- يمنح جميع سكان العراق حماية الحياة والحرية . حماية تامة وكاملة من غير تمييز بسبب المولد او الجنسية او اللغة او العنصر او الدين .

٢- يكون لجميع سكان العراق الحق فى ان يمارسوا بحرية فى الاماكن العامة او الخاصة شعائر كل ايمان او دين او عقيدة مما لا يكون منافياً للنظام العام والاخلاق الحسنة .

المادة الثالثة :

يعتبر جميع الرعايا العثمانيين ، المقيمين فى العراق فى تاريخ ٦ آب ١٩٢٤ انهم اكتسبوا فى ذلك التاريخ الجنسية العراقية ، دون الجنسية العثمانية وفقاً للمادة ٣٠ من معاهدة الصلح المعقودة فى لوزان وبموجب الشروط الموضوعة فى قانون الجنسية العراقية المؤرخ ٩ تشرين الاول ١٩٢٤ .

المادة الرابعة :

١- يكون جميع الرعايا العراقيين متساوين امام القانون ويتمتعون بعين الحقوق المدنية والسياسية

من دون تمييز في العنصر او اللغة او الدين .

٢ـ يتضمن نظام الانتخابات تمثيلاً عادلا للاقليات العنصرية والدينية واللغوية في العراق .

٣ـ الاختلاف في العنصر او اللغة او الدين لا يخل بحق اي من الرعايا العراقيين في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية كالقبول في الوظائف العامة والمناصب ورتب الشرف او ممارسة المهنة والصناعات المختلفة .

٤ـ لا يوضع قيد ما على حرية استعمال اي من الرعايا العراقيين لاية لغة في العلاقات الخصوصية او في التجارة او في امور الدين او في الصحافة او النشريات من جميع الانواع او في الاجتماعات العامة .

٥ـ رغماً من جعل الحكومة العراقية « اللغة العربية » لغة رسمية ورغماً عن التدابير الخاصة التي ستتخذها الحكومة العراقية بشأن استعمال اللغتين الكردية والتركية تلك التدابير المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا التصريح يعطى الرعايا العراقيون الذين لغتهم غير اللغة الرسمية تسهيلات مناسبة لاستعمال لغتهم شفهياً وكتابة امام المحاكم .

المادة الخامسة :

الرعايا العراقيون الذين ينتمون الى اقليات عنصرية او دينية او لغوية ، يتمتعون قانوناً وفعلاً بنفس المعاملة والامان اللذين يتمتع بهما سائر الرعايا العراقيين . ويكون لهم بوجه خاص نفس الحق في ان يحفظوا ويديروا ويراقبوا على نفقتهم ، او ان يؤسسوا في المستقبل معاهد خيرية او دينية او اجتماعية ومدارس وغير ذلك من المؤسسات التهذيبية مع حق استعمال لغتهم الخاصة وممارسة دينهم فيها بحرية .

المادة السادسة :

توافق الحكومة العراقية على ان تتخذ بحق الاقليات غير المسلمة فيما يتعلق بقانونها العائلي واحوالها الشخصية كل التدابير التي تسمح بتنظيم هذه الامور ، وفقاً لعادات وعرف الطوائف التي تنتمي اليها هذه الاقليات وتوافي الحكومة العراقية مجلس عصبة الامم بمعلومات عن الطريقة التي تم بها تنفيذ هذه التدابير .

المادة السابعة :

١ـ تتعهد الحكومة العراقية بان تمنح الحماية ، والتسهيلات والرخصة التامة الى الكنائس ومعابد اليهود (التوراة) والمقابر والمؤسسات الدينية الاخرى والاعمال الخيرية والاوقاف العائدة الى طوائف الاقليات الدينية الموجودة في العراق .

٢ـ يكون لجميع هذه الطوائف الحق بان تؤسس في المناطق الادارية المهمة مجالس لها صلاحية ادارة الاوقاف والهبات الخيرية ويكون لهذه المجالس سلطة معالجة جباية الواردات الناتجة في تلك الاوقاف والهبات وانفاقها وفقاً لرغائب الواقفين او الواهب ، او للعادة المستقرة بين الطائفة ، يجب ان تقوم هذه الطوائف بمراقبة اموال الأيتام وفقاً للقانون وتوضع هذه المجالس تحت اشراف الحكومة .

٣ـ لن ترفض الحكومة العراقية تأسيس معاهد دينية او خيرية جديدة مع ابداء التسهيلات الضرورية التي تضمن للمعاهد الموجودة الان البقاء .

المادة الثامنة :

١ـ تمنح الحكومة العراقية فيما يتعلق بالتعليم العام في المدن والمناطق التي يقيم فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين الذين لغتهم غير اللغة الرسمية تسهيلات مناسبة لاجل تأمين تلقين العلم في المدارس الابتدائية الى اولاد هؤلاء الرعايا العراقيين بلغتهم الخاصة ولا يمنع هذا الشرط الحكومة العراقيه من ان تجعل تعليم اللغة العربية في المدارس المذكورة اجبارياً .

٢ـ في المدن والجهات التي يكون فيها قسم كبير من الرعايا العراقيين ممن ينتمون الى الاقليات العنصرية او الدينية او اللغوية يؤمن لهذه الاقليات نصيب عادل من حيث التمتع بما قد يرصد من الاموال العامة بموجب ميزانية الدولة او البلديات او غيرها من الميزانيات للمقاصد التهذيبية او الدينية او الخيرية ومن حيث استعمال الاموال الذكورة .

المادة التاسعة :

١ـ توافق الحكومة العراقية على ان تكون اللغة الرسمية في الاقضية التي يسود فيها العنصر الكردي ، من الوية الموصل واربيل وكركوك والسليمانية اللغة الكردية بجانب اللغه العربية . اما في قضائي كفري وكركوك من لواء كركوك حيث قسم كبير في السكان هم من العنصر التركماني فتكون اللغة الرسمية بجانب

القاموس السياسي

الانقلاب : هو تغيير فجائي في الحكومة . يتم بطريق العنف . ويقوم به عادة عدد من الاشخاص ممن لهم مسؤولية رسمية أو سلطة سياسية أو عسكرية بشكل ما في جهاز الحكومة التي يقررون اسقاطها وهو يختلف عما نسميه بالثورة ، التي يشترط ان تأتي من (تحت) اي تنبع من الجماهير التي لاسلطة سياسية لديها، في حين أن الانقلاب يتم التحضير له والتمهيد ثم التنفيذ بمعزل عن الرأي العام . وقد يدعى الجماهير في مراحل الانقلاب الختامية للمشاركة فيه كستار وقائي للانقلاب نفسه. ويضطر القائمون بالانقلاب الى طرح بعض ←

اللغة العربية اما الكردية واما التركية .

٢- توافق الحكومة العراقية على ان الموظفين في الاقضية المذكورة يجب ان يكونوا ما لم تكن هناك اسباب وجيهة واقفين على اللغة الكردية او اللغة التركية حسبما تقتضي الحال .

٣- ان مقياس انتقاء الموظفين للاقضية المذكورة وان كان الكفاءة ومعرفة اللغة قبل العنصر كما هي الحال في سائر انحاء العراق . فان الحكومة توافق على ان ينتقى الموظفون كما هي الحال الان وعلى قدر الامكان من بين الرعايا العراقيين الذين اصلهم من تلك الاقضية .

المادة العاشرة :

ان الشروط الواردة في المواد المتقدمة من هذا التصريح تشكل بقدر ما لها مساس بالاشخاص المنتمين الى الاقليات العنصرية او الدينية او اللغوية تعهدات ذات شأن دولي وتوضع تحت ضمانة جمعية الامم ولا يجرى اى تعديل فيها الا بموافقة اكثرية مجلس عصبة الامم .

لكل عضو من اعضاء الجمعية ممثل في المجلس ، حق الفات نظر المجلس الى خرق او خطر اى خرق لهذه الشروط ، وعندئذ للمجلس ان يتخذ من الاجراءات ويصدر من الايعازات ما يراه لائقاً ومؤثراً بالنظر الى الظروف .

وكل اختلاف في الراى مما يعود الى مسائل قانونية او واقعية ينشأ عن هذه المواد بين العراق واى عضو من اعضاء العصبة ، الممثل في المجلس ، يعتبر اختلافاً ذا صيغة دولية وفقاً للمادة الرابعة عشرة من ميثاق عصبة الامم وكل اختلاف من هذا القبيل يحال ، اذا طلب الفريق الاخر ذلك الى محكمة العدل الدولية الدائمة ويكون قرار المحكمة الدائمة غير قابل للاستئناف وتكون له قوة وفعل قرار صادر بموجب المادة ١٣ من الميثاق .

ملاحظة :

ان اهمية هذا التعهد يأتي من ناحيتين : الناحية الاولى هو انه تعهد داخلي له قوة احكام القانون الاساسي اي الدستور، كما نصت عليه المادة الاولى منه صراحة . والناحية الثانية انه تعهد دولي ذو طرف واحد وامام هيئة دولية لكل اعضائها الحق متى شاؤوا ان يكونوا رقباء على تطبيق مواده على الاقليات الدينية والعنصرية وعلى الشعب الكردي في العراق كما ورد ذلك في المادة العاشرة منه . وعلى هذا الاساس يكون الالتزام بالتعهد ابدياً ، فلا تستطيع اية حكومة عراقية الاحتجاج مثلا بان التعهد قد بطل أثره بمجرد تبديل الدستور او القانون الاساسي الذي كان معمولا به عند صدور هذا التعهد جرياً على قاعدة : اذا بطل الشيء ، بطل ما في ضمنه ، لان التعهد الدولي المصرح به في المادة العاشرة يجعل هذا التعهد جزء لا يتجزء من اي دستور آخر موقتاً كان ام دائمياً يحل محل الدستور القديم الان او في المستقبل ما دامت تلك الاقليات والشعوب والطوائف الدينية موجودة على اديم الارض العراقية .